مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 2- سنة: 2020
ص: من 227 إلى 256

الدور الوقائي المخول للبنوك من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال

The preventive role mandated by banks in order to combat money laundering crimes

د/ سالمي نضال*
جامعة وهران2 / الجزائر
admicomptenine@hotlook.fr

تاريخ الاستلام:2019/11/05-تاريخ القبول:2020/04/20-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

لقد أصبحت ظاهرة تبيض الأموال من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي على حد السّواء باعتبارها مصنفة من قبل جرائم الاقتصاد الخفي التي تدخل في صنف الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونتيجة للآثار السّلبية لهذه الجريمة على الاقتصاد، وما يترتب عنها من زعزعة للثقة في المؤسسات البنكية، فقد أصبحت مواجهتها من أهم التّحديات التي تواجه المجتمع الدولي، كما أنّ التّطورات المتسارعة التي شهدتها المؤسسات المالية والمصرفية من ناحية الربط الإلكتروني قد جعل هذه المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال.

ولذلك فقد كان هدفنا من هذه الدّراسة أن نسلط الضّوء على أهم الآليات التي واجه بها المشرع هذه الجريمة عن طريق مؤسساته المالية

*المؤلف المرسل.

والمصرفية، كما حاولنا التّطرق لأهم التدابير المخولة للبنوك لمكافحة هذه الجريمة.

وقد توصلنا في هذا الشأن إلى أنّ البنوك ملزمة بضرورة التغاضي عن مبدأ السّرية المصرفية عند الشك في مصدر الأموال، كما عليها أن تفعل دور الرّقابة الداخلية والخارجية، وأن تبلغ الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة لردع أي تواطؤ مع المجرمين.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات البنكية –تكنولوجيا المعلومات -الوسائل المصرفية الإلكترونية – الآليات الوقائية.

Abstract :

The phenomenon of laundering money has become a crime that threatens both the national and the global economy as classified by hidden economy crimes that fall into the category of organized transnational crimes, and as a result of the negative effects of this crime on the economy, and the resulting destabilization of the institution's confidence in the institution. SAT Banking has become one of the most important challenges facing the international community, and the rapid developments in financial and banking institutions in terms of electronic connectivity have made these institutions more vulnerable to exploitation in money laundering operations.

Therefore, our aim of this study was to highlight the most important mechanisms by which the legislator faced this crime through

his financial and banking institutions, as we tried to address the most important measures authorized by banks to combat this crime.

In this regard, we have concluded that banks are obliged to overlook the principle of bank secrecy when they question the source of funds, as they have to do the role of internal and external control, and report all suspicious financial transactions to the competent authorities to deter any collusion with criminals.

Keywords: Banking institutions-Information Technology-Electronic banking - Preventive mechanism.

مقدمة :

تفرض معظم التّنظيمات والقوانين على كل شخص يريد أن يفتح حسابا مصرفيا أن يخضع للقواعد العامة لإنشاء العقود فالتراضي هو ركن أساسي لفتح الحساب، ويفترض تحققه بتطابق إيجاب المتقدم لفتح الحساب مع قبول البنك المعني بالطلب على أن يتحقق هذا الأخير من الجدارة الشّخصية للشخص الذي يريد فتح الحساب على أساس مبدأ الحيطة والحذر[1].

كما أنّه لابد من توفر المحل لأنّ المحل في هذا العقد هو الأموال التي تدخل الحساب، ويجب أن تكون هذه الأخيرة موجودة، أو محققة الوجود في المستقبل بأن يتم إحالة العديد من العمليات المالية فيها من سحب وإيداع، كما يشترط أن تكون قابلة للتعامل فيها.

[1]- فائق محمد الشماع، الحساب المصرفي –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص26.

أمّا عن السّبب، فلا بد أن يكون مشروعا وهو الدّافع الباعث لفتح لحساب، ويفترض أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام ما لم تثبت الدّلائل خلاف ذلك.

ونتيجة للآثار السّلبية لجريمة تبييض الأموال على الدورة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لأي بلد ،وما يترتب عنها من زعزعة للنظام المصرفي والمالي فيها، فقد أصبحت مواجهتها من أهم التحديات والأولويات التي تواجه المجتمع الدولي ككل .

أهمية البحث:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تواجهها اقتصاديات الدول بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، كما أنّ العولمة قد ساهمت في زيادة انتشار هذا النّوع من الجرائم بتسهيل تدفق ونزوح رؤوس الأموال عبر الحدود، والقارات لاسيما في ظل التزايد المستمر للصّراعات والحروب السياسية الدّاخلية أو الخارجية لذلك كان الهدف من هذه الدّراسة هو تبيان طرق استغلال المؤسسات المالية والمصرفية في تحويل الأموال القذرة إلى أموال مشروعة في كل مرحلة من مراحل جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخاطر التي تحيط بكل مرحلة من تلك المراحل.

كما تظهر أهمية البحث من خلال دراسة الطرق الإحتيالية والتّدليسية المختلفة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال في كل مرحلة للتخلص من تلك الأموال المشبوهة، وإعادة إدراجها في الأسواق المالية والبورصة بشكل يوحي بأنّها ذات مصادر مشروعة.

أهداف البحث:

يهدف هذا الموضوع إلى تحديد الآليات الدولية والوطنية المخولة للبنوك لمكافحة هذا النّوع من الجرائم في إطار دورها الوقائي، بالإضافة إلى تبيان الحلول المخولة لتلك البنوك لمواجهة التّحديات الميدانية التي يطورها مجرمي التّبييض بشكل مستمر ورهيب لاسيما في ظل العولمة والربط الإلكتروني الذي استفادت منه المؤسسات المالية والمصرفية في كل دول العالم تقريبا.

إشكالية البحث :

إنّ التّطورات الحديثة التي استفادت منها المؤسسات المالية والمصرفية في الآونة الأخيرة قد ساعدت مبيضي الأموال في تطوير جرائمهم، لأنّ فيها ضمانا أكبر للسّرية في العمليات المصرفية، حيث أصبح هؤلاء المجرمين يستعينون بالوسائل التّكنولوجية الحديثة كالبطاقات الذكية، وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت في عمليات الإيداع والتّحويل والسّحب، ومن ثمة فقد أصبح من الصّعب على المحققين تعقب عمليات تحويل الأموال عن طريق أجهزة الصرف الآلي أو الخدمات المصرفية الإلكترونية أو بنوك الإنترنت[2]، لأنّها لا تستوجب الدّقة في تحديد هوية المتعاملين متى كان البنك المتعامل معه يقع في دولة أجنبية عن دولة الإرسال.

إذن، إنّ هذه التّطورات التّكنولوجية قد جعلت هذه المؤسسات المالية والمصرفية أكثر عرضة من السابق للاستغلال في عمليات تبييض الأموال، ومن ثمة فإنّ إشكاليتنا تتمحور حول التّساؤل عن آليات المواجهة المصرفية والمالية

[2]- رمزي قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص42.

للحد من جريمة تبييض الأموال، وعن نوع التدابير المخولة للبنوك في هذا الشأن؟ وهل أنّ هذه التدابير قد أثبتت فعاليتها ونجاعتها في مكافحة هذه الظاهرة؟.

منهجية البحث :

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا عدة مناهج لاسيما المنهج التّحليلي والوصفي لشتى المراحل التي تمر بها الجريمة مع وصف الآلية الوقائية المخولة للبنوك لمواجهة كل مرحلة، كما اعتمدنا المنهج التّحليلي لدراسة جملة النّصوص الدولية والوطنية التي تعتمدها البنوك لضمان حمايتها القانونية من تلك العمليات.

وأخيرا، انتهجنا المنهج المقارن للاستعانة بتجارب بعض الدول التي استطاعت عن طريق سياساتها التّشريعية الحد من هذه الجريمة، وحماية نظامها المصرفي نسبيا من الآثار السّلبية التي تترتب على جريمة تبييض الأموال، وتبعا لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الدور الوقائي للبنوك في جميع مراحل جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية ثم نتناول في المطلب الثاني العوائق الميدانية التي تحول دون ممارسة هذا الدور بشكل فعال.

المطلب الأول : الالتزامات البنكيــة الوقائيــة

إنّ كل البنوك والمؤسسات المالية ملزمة قانونا بهذا الدور الوقائي، فإذا أخلت به كانت مسؤولة مسؤولية تقصيرية اتجاه الأشخاص المتضررين من

جراء هذا الإهمال[3] سواءً كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وهو ما سنحاول التفصيل فيه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: التزام البنوك بحسن اختيار العملاء في مرحلة الإيداع [4]

ويسميها البعض الأخر من الفقه بمرحلة الإحلال وهي الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النّظام المالي حيث يودع المجرمون الأموال المتحصل عليها من نشاطات غير مشروعة في إحدى البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة وشركات التحويلات المالية بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية، بحيث يتم في هذه المرحلة التّخلص من الأموال المشبوهة وذلك بإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية، أو تحويلها إلى أصول أخرى كشراء عقارات، أسهم، سندات بطاقات ائتمان محلات صرافة، أو مكاتب سياحية مع الإيحاء بضخامة عائداتها كإنشاء محلات للذهب والمجوهرات[5]، مطاعم فنادق فاخرة ،أو صالات للعب القمار.

[1]- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول بعنوان مكافحة غسيل الأموال، الشارقة ،فبراير2007، ص230.

[2]- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.

[3]- مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة غسيل الأموال غير المشروعة ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدّراسات مجلة دورية علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ،العدد الخامس، 2016، ص37.

كما قد يتم التخلص من تلك الأموال المشبوهة بالمشاركة في مشاريع استثمارية تكون في معظمها وهمية ليتم بيعها فيما بعد خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع[6].

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر خطرا، كما يصفها المختصون بأنّها أضعف حلقة في مراحل عمليات التّبييض لما يحيط بها من شكوك ومخاطر الانكشاف نتيجة للجهود الكبيرة التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالوقاية من عمليات تبييض الأموال ومكافحتها[7]، لأنّه متى نجح مبيضو الأموال في إدخال تلك الأموال غير المشروعة في النّظام المصرفي، والتّخلص من السّيولة النّقدية التي كانت تكون ثقلا على كاهلهم، فإنّه يكون من الصّعب اكتشافها لاحقا.

والملاحظ في الواقع العملي أنّ مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ مالية كبيرة لتلك الأموال غير المشروعة في البنك دفعة واحدة، لأنّ كبر المبلغ أو كثرة عمليات الإيداع تجلب الانتباه والشكوك[8]، وإنّما لديهم آليات تنفيذ متعددة سنورد البعض من صورها فيما يلي :

- تجنيد العديد من الأشخاص بعد تقسيم تلك الأموال عليهم ،مع إلزامهم بدفعها

في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة مفتوحة من عدة محترفين ليست لديهم أي سوابق عدلية أو شبهات.

[1]- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال –دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التّشريعات الدولية والوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص101.

[7]- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان ، الإمارات العربية، 2000، ص254.

[8]- Olivier Jerez, Le blanchiment d'argent, La revue banque éditeur, 2ème édition, 2003, p 99.

- استبدال الأموال النّقدية بأشكال أخرى من العملات كالعملات الأجنبية أو تبديل الفئات الصغيرة بفئات كبيرة داخل البنك بدون أسباب واضحة.

- التداول بها في دور المقامرة والمراهنات والكازينوهات، حيث يقوم مبيضو الأموال بشراء بطاقات الرهان الرابحة من الفائزين بها في المراهنات ويدفعون لهم مقابلا لذلك ثم يصرفون بطاقات الرهان أو المقامرة في حساباتهم البنكية على أساس أنّها ناتج قمار أو رهان لتبدو وحدات طبيعية مشروعة.

ولأنّ مرحلة الإيداع تتميز عن باقي المراحل الأخرى بخصائص حادة لكون السّيولة النّقدية في معظم الأحيان تكون كبيرة جدا، ولطول المدّة الزّمنية التي تفصل بين فترات التّجميع، الإعداد التخزين والاستبدال فإنّه على البنك أن يلتزم بإجراءات خاصة لكشف بداية جريمة التّبييض وإحباطها في مرحلتها الأولى، وهو ما سنوضحه فيما يلي كالتالي :

باعتبار البنك مؤسسة تجارية فإنّه بصفة عامة يمكن القول أنّه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في عملية اختيار العملاء[9]، كما أنّه لا توجد قوانين خاصة تفرض على أي شخص الالتزام بفتح حساب مصرفي في بنك معين دون غيره بغض النظر عن بعض الاستثناءات الخاصة وما يسهل لمرتكبي هذه الجرائم عمليات التّبييض، إلا أنّ المؤسسات المالية والبنوك في ظل تزايد عمليات تبييض الأموال قد أصبحت ملزمة أكثر من السابق بضرورة التّحقق من شخصية العملاء، وذلك بإجبار المتعامل بضرورة إبراز بطاقة الهوية أو جواز

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك منى الواقعة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص ص951-954 .

سفر بالنّسبة للأجانب في بعض المعاملات المالية وإلزامه بملأ الوثيقة المعدة مسبقا من قبل البنك بالمعلومات الخاصة بالعميل والمتعامل معه، ونوع العملية مع الاحتفاظ بصورة منها في العديد من العمليات كعمليات صرف الشيك، فتح الحساب الجاري والحوالات، أمّا إذا كان المتعامل معه شخصا معنويا فإنّ البنك ملزم بالإجراءات التالية:

- التأكد من شهادة تسجيل الشّخص المعنوي لدى الهيئات المختصة.

- التأكد من هوية الممثل القانوني.

- التأكد من تواقيع الأشخاص المعنوية في السّندات الرّسمية المحفوظة بالبنك متى كانت مسجلة في الخارج.

- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية بالمراسلة لأشخاص متواجدين سواءً في الإقليم.

أو خارجه مع الالتزام بالمقابلات الشّخصية للأفراد اللّذين يودون فتح حسابات مالية لأول مرة لتفادي الحسابات الوهمية[10].

- الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت المعلومات الشخصية لكل عميل سواءً كان طبيعيا أو معنويا كاسمه، لقبه تاريخ ومكان ولادته، مكان إقامته، جنسيته ورقمه الوطني، أمّا إذا كان شخصا معنويا، فعلى البنك الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالمؤسسة والتي تتضمن لزوما اسم الشركة الاقتصادي، سجلها التّجاري، مقرها الرئيسي، اسم الدولة التي يوجد فيها هذا المقر والوثائق

[10]- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال :التجريم والمكافحة ،مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2003، ص ص60-64.

الشّخصية الخاصة بمديرها أو رئيس مجلس إدارتها وكيلها أو ممثلها القانوني كما بيناه سابقا.

- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية للأشخاص من جهات خارجية معروفة بسمعتها الشائعة بإنتاج وتسويق المخدرات أو الأسلحة.

- إنّ هذه الالتزامات يقابلها من الناحية القانونية أنّ للبنك الحق في فسخ أي علاقة قائمة مع أي وكيل تأسيسا على حرية التعاقد في العمل التّجاري متى تمت معاينة إحدى الحالات التالية:

-إذا ظهرت أدلة تؤدي إلى الشك في العمليات التي يقوم بها العميل.

- إذا قدم العميل معلومات غير صحيحة أو مظللة عن صاحب الحق.

- إذا رفض العميل استكمال الوثائق أو المعلومات المطلوبة منه.

الفرع الثاني: التزام البنك في مرحلة التمويه بالمراقبة المشددة للمعاملات المالية المشكوك فيها[11]

لقد أعطى المختصون لهذه المرحلة تسميات عديدة كالترقيد، التّمويه، التعتيم ...إلخ، وتعتبر هذه الأخيرة مرحلة انتقالية لأنّها تهدف إلى طمس وإخفاء علاقة تلك الأموال مع مصدرها غير المشروع، أي أنّ هذه المرحلة تهدف إلى المحافظة على سرية مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة لتبدو كأنّها معاملات مالية مشروعة وذلك بهدف

[11]- Mazin khalafnaser, Criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti-money laundering legislation -A comparative study, Route Educational and Social Science Journal, international refereed journal ,Hatay, Turkey, Volume 5, N13, December 2018,P215.

فصل تلك الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع لأنّه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها غير الشرعي،كلما كون ذلك معضلة لتتبع أصل تلك الأموال بالنّسبة للمحققين في هذا النّوع من الجرائم.

ويتبع المجرمون في هذا الشأن الكثير من الأساليب التقليدية والحديثة التي نتجت عن التّطور التّكنولوجي والتي سنحاول التنويه عن البعض منها فيما يلي:

أولا :التداول في البورصة

تدار الأموال غير المشروعة بواسطة أشخاص متخصصين كالسماسرة والوسطاء لأن البورصة تعتبر من الأماكن الآمنة لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت الرّقابة على تلك الأسواق المالية ضعيفة ،وكان هناك تواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة ومسؤولي البنوك وأمناء الاستثمار وهو الشأن في معظم الدول التي يكثر فيها الفساد السياسي والاقتصادي والرّشاوى للمسؤولين الكبار بحيث يقبل هؤلاء مقابل تلك الرشاوى تبييض الأموال عن طريق شراء أسهم شركات ضعيفة[12]، أو عن طريق الأرباح الوهمية التي تفتح بها حسابات بنكية بالبيع والشراء في معاملات وهمية أو الاقتراض من البنوك بضمان تلك الأموال، وبعد ذلك يتم سداد تلك القروض لتظهر تلك الأموال وكأنه تم اقتراضها من البنوك بطريقة شرعية[13].

[1]- محمد بن الأخضر ،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر ، 2015، ص39.

[2]- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص39.

ثانيا : استخدام المؤسسات المالية والمصرفية

ويتحقق ذلك متى قدم مجموعة من الأشخاص على إجراء تحويلات متتالية فيما بينهم لتكون آخر حلقة تحويل نحو الخارج، ومثال ذلك أن يقوم محمد بفتح حساب لدى بنك التنمية المحلية فرع السينيا، ثم يجري تحويلا لحساب عبد القادر لدى نفس البنك ولكن فرع بئر الجير، ثم يقوم عبد القادر بإجراء تحويل ثالث لعمر الذي يملك حسابا في البنك ولكن في فرع مسرغين الذي يقوم بتحويلها إلى خالد بموجب حساب في نفس البنك، ولكن لدى وكالة عين تموشنت الذي يحولها بدوره إلى أيمن المتواجد في دولة تتمتع البنوك فيها بحق السرية المصرفية الصارمة بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية حيث لا يخضع إيداع وتحويل المبالغ المالية الضّخمة لأي موافقة مسبقة من الجهات الحكومية أو البنوك المركزية.

إنّ هذه الدول هي التي تكون أكثر من غيرها ملاذا لعمليات تبييض الأموال، و بعد فترة من الزمن يحول أيمن تلك الأموال إلى عبد القادر في وهران لتعود تلك الأموال وكأنّها مشروعة انقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، فيستثمرها هذا الأخير في عجلة الاقتصاد الداخلي وبالتالي يصعب على المحققين تتبع أثرها.

ثالثا: الاعتماد السّندي[14]

[14]- يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية،- الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2001، ص62.

وفي هذه الحالة يقوم مبيضو الأموال باعتماد مستند لاستيراد بضائع لن تصل أبدا أو بقيمة ضئيلة جدا عن قيمة الاعتماد حيث يزورون الفواتير ومستندات الشحن الوهمية لإتمام هذه العملية والحصول على التّسهيلات المصرفية وإجراء التّحويلات المصرفية لتلك الأموال، بحيث تكمن قيمة المال المبيض في الفرق بين قيمة الاعتماد والسّعر الحقيقي للبضاعة.

إنّ هذا النّوع من العمليات المصرفية قد أصبح في تزايد خطير لاسيما بعد تيسير طرق التّجارة الدولية في الوقت الحالي، وبالأخص في الدول المعروفة بفسادها المالي والإداري.

رابعا : استخدام شركات الواجهة[15]

وفيها يؤسس المجرمون شركات مسجلة بشكل قانوني قد تمارس نشاطا تجاريا، أو لا تمارس أي نشاط فعلي أو ليس لها أي وجود فعلي، وهو ما يسميه الفقه بالشركات الوهمية بحيث يتم استخدام اسمها التّجاري والوثائق الرّسمية الخاصة بها لأغراض فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا، واستخدامها كواجهة أو قناع تستر خلفه عصابات تبييض الأموال لتكون ملاذا قانونيا لها لطمس أثر الأموال غير المشروعة[16].

[2]- أحمد المهدي، أشرف الشفاعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار العدالة للطبع والنشر، القاهرة، 2006، ص32.

[16]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية،2007، ص ص 16 – 17 .

خامسا: تهريب وتبادل العملات في الأسواق المالية السوداء[17]

وهي أسواق غير مشروعة تكثر فيها عمليات تبييض الأموال حيث يتم فيها تبديل العملات مقابل أسعار منخفضة، ثم تهرب تلك الأموال وتستثمر في مشروعات أو يتم شراء بها سيارات فخمة، طائرات قوارب فخمة، معادن نفيسة، نوادي ليلية أو نوادي قمار أو تحول إلى شيكات بنكية، مصرفية أو أوامر بالدّفع ...إلخ

سادسا: الاستعانة بالأساليب التّكنولوجية المتقدمة

يسعى مبيضو الأموال إلى تطوير جرائمهم بمحاولة ضمان أكبر سرية لعمليات الإيداع بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالبطاقات الذكية، أجهزة الكمبيوتر، والإنترنت بحيث يصعب على المحققين تعقب عمليات تحويل الأموال عن طريق أجهزة الصرف الآلي أو الخدمات المصرفية الإلكترونية، أو بنوك الإنترنت[18] التي تستخدم في عمليات الحوالات الإلكترونية التي لا تستلزم الدقة في تحديد هوية المتعاملين خاصة إذا كان البنك المتعامل معه يقع في دولة أجنبية عن دولة إرسال الحوالة.

إذن من خلال ما سبق يمكن الجزم بأنّ مرحلة الترقيد تعدّ أقل خطرا وصعوبة من المرحلة الأولى ومن ثمة فإنّ دور البنوك بالمقابل يصبح أكثر يسرا من المرحلة الأولى ويتمحور فقط حول مراقبة المعاملات المالية والمصرفية، ثم

---

[2]- بن الأخضر محمد، الآليات القانونية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، بتلمسان،2014-2015، ص26.

[18]- رمزي قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر ،دار وائل للطباعة والنشر ، القاهرة، 2003، ص42.

الوضع تحت النظر البعض من تلك المعاملات التي تحوم حولها الشكوك والتي نوردها تبعا لما سبق فيما يلي :

- احتفاظ عميل واحد بعدة حسابات وإيداعه لمبالغ نقدية في كل حساب بحيث تشكل في مجموعها مبلغا ماليا كبيرا مع عدم تناسب حجم تلك المبالغ مع طبيعة عمل الشّخص، بغض النظر عن بعض الاستثناءات الخاصة.

- إيداع عدة مبالغ في حساب واحد إمّا نقدا أو عن طريق شيكات من قبل عدّة أشخاص دون أي سبب قانوني مبرر أو مشروع.

- سحب أموال كبيرة من حساب مصرفي تكون فيه السّحوبات الاعتيادية المنفذة صغيرة.

- تحويل مبلغ مالي كبير من الخارج دفعة واحدة، أو على شكل عدة دفعات متماثلة (أسبوعية، شهرية أو فصلية) في حساب مصرفي داخلي كان يتصف بالإيداعات النّسبية الداخلية، ويكون مملوكا لشخص لا يبدو له أي ارتباط واضح مع صاحب الحساب وفي فترة زمنية قصيرة.

- وجود حساب مصرفي تكون فيه حركة الإيداع والسّحب غير طبيعية، وغير منسجمة مع صاحب الحساب أو نشاطه، بحيث تكون فيه إمّا الإيداعات النّقدية كبيرة، وغير اعتيادية أو التّحويلات المتتالية للأموال نحو الخارج عن طريق الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع وظف البنك خاصة إذا كانت تلك الودائع لا تتماشى مع العمليات المالية الاعتيادية لصاحب الحساب المصرفي.

- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية، أو الاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك بحيث لا يتناسب حجمها مع الوضعية المالية للعميل.

- الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية، أو شيكات سياحية في حساب شخص من جهات خارجية معروفة بأنّها منتجة أو مسوقة للمخدرات أو الأسلحة بما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب منذ افتتاحه.

الفرع الثالث: التزام البنك بمبدأ الحيطة والحذر في مرحلة الدّمج

وهي آخر مرحلة تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يتم دمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية وإضفاء الصّفة الشرعية عليها[19]، بحيث يصبح ظاهر تلك الأموال عبارة عن حوالات واردة من الخارج أو أرباح استثمارات ضخمة أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو عائدات أرباح لمطاعم فاخرة أو نوادي ليلية أو نوادي قمار[20]، وبالتالي عند وصول غاسلي الأموال إلى هذه المرحلة يكون من الصّعب اكتشاف أمرهم، كما تكون أموالهم قد بلغت بر الأمان، ويصعب اكتشاف مصدرها غير المشروع [21].

1- عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، 2008، ص90.

[20]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، ط2002،2، ص85 .

[21]- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و لعربي، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص ص92-93.

ولمواجهة هذه الحلقة الأخيرة من جريمة تبييض الأموال، فرض المشرع الجزائري

في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12 – 02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على الخاضعين مثل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملتزمة بالإخطار بالشبهة ضرورة الاحتفاظ بنوعين من السّجلات والمستندات وهي:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات إلى الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علامة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، والهدف من ذلك هو تقديم يد المساعدة للسلطات المعنية بمكافحة هذا النّوع من الجرائم المكافحة عند طلبها حتى يسهل عليها حسن تتبع وتعقب بعض الحلقات المفقودة عمدا من المجرمين في هذا النّوع من الجرائم.

كما ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تطوير البرامج الداخلية[22]، وأنظمة تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزّبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية في المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12 – 02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما ألزم اللّجنة المصرفية

[1]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة و النشر، 2004، ص ص204- 215.

بضرورة مباشرة أي إجراء تأديبي طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية الخاصة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومن جهة أخرى، نجد أنّ نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال، ويتضمن هذا الأخير مجموعة من القواعد الصّارمة يدرب عليها الموظفين المؤهلين في البنوك لمعرفة كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة.

كما تم إلزام هذه الأخيرة بضرورة تطوير أجهزتها الإستعلاماتية لكشف مصدر الأموال، وأنشطة الزّبائن المشتبه فيهم وتبليغ السّلطات المعنية بتلك المعلومات.

المطلب الثاني: العوائق التّطبيقية التي تواجه البنوك

بالرّغم من كل الجهود الدولية والداخلية المبذولة في كل دولة لمحاربة جريمة تبييض الأموال، إلا أنّ الواقع المعاش يثبت لنا يوميا أنّ هذه الجريمة في تزايد وتطور مستمرين، ولذلك تواجه البنوك والمؤسسات المالية في سبيل مكافحتها لهذه الظاهرة بدورها الوقائي والعلاجي عدة تحديات اقتصادية، اجتماعية وقانونية وهو ما سنتناوله في الموالي.

الفرع الأول: السّرية المصرفية

يرتبط مفهوم السّرية المصرفية بمفهوم الحرية الشّخصية للإنسان التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية، كما أنّها ترتبط بأخلاقيات المهنة حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار عملائها وعدم

إفشائها للآخرين كونها مؤتمنة عليها، كما أنّ علاقة البنك بالعميل تقوم على عنصر الثّقة الذي يقوم على التزام البنك بكتمان أسرار عملائه[23] .

كما تهدف السّرية المصرفية إلى المحافظة على المصلحة العامة للدولة والمواطنين من خلال تحفيزها للمتعاملين للاستثمار في بلد تلتزم بنوكه ومؤسساته المالية بالسّرية المصرفية لزيادة رخاءها وتطوير تنميتها الاقتصادية والمالية[24].

إذن في مقابل هذا الالتزام، على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتنع عن إعطاء أي بيانات بطريق مباشر أو غير مباشر لأي شخص إلا بعد الموافقة الصّريحة لصاحب الحساب أو أحد ورثته الموكل بوكالة خاصة باستثناء حالة القرارات الداخلية أو القضائية، الصادرة من الجهات المختصة في سبيل محاربة جريمة تبييض الأموال، على أنّ هذا الالتزام يبقى قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

إنّ هذا الالتزام قد يشكل عائقا حقيقيا لدى الدول غير المتعاونة التي تتخذ من السّرية المصرفية كذريعة لتحويل الأموال إليها ومنها إلى أية جهة أخرى، وبذلك تنقطع صلتها بأصلها غير المشروع وتضيع الحلقة الخطيرة في جريمة التّبييض ممّا يصعب عمليات التّحري والتّحقيق في هذا الشأن.

[1]- دريس باخويا،أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية نصف سنوية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، المجلد3، ع02، جوان 2016، ص234.

[24]- هيام جرد، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص19.

الفرع الثاني: التّنافس بين البنوك على جذب العملاء

بهدف تحقيق الرّبح تتنافس البنوك على جذب العملاء للتعامل معها دون أن تعطي أيّة أهمية لمصدر الأموال المودعة من قبل العملاء حتى ولو انطوت على شبهة[25]، حيث أكدت العديد من التّحريات تواطؤ الكثير من البنوك بعدم تولها أي اهتمام لبعض العمليات المشبوهة، وذلك عن طريق الامتناع عن التّبليغ عنها أو التقاعس عن ذلك بسبب خوفها من فقدان العميل والأرباح التي كانت تطرحها عملياته المالية والمصرفية، وانتشار أخبار تبليغها عن العمليات المشبوهة ممّا يجعلها تفقد الكثير من العملاء المهمين بسبب تخوفهم من نشر البنوك لعملياتهم المشبوهة، أو تحويل النظر فيها للجهات المؤهلة قانونا، فتتعلق به صورة السّمعة السّيئة.

الفرع الثالث: استخدام الوسائل المتطورة في تنفيذ التّحويلات المصرفية

إنّ استخدام بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان بشكل كبير في الدول جعل مبيضي الأموال يستغلون هذا التّطور التّكنولوجي في تنفيذ عمليات التّبييض غير المشروعة بتلك الوسائل لعدم وجود أية رقابة فعالة عليها، بحيث تمكنهم تلك الوسائل المتطورة من تحويل الأموال خلال دقائق معدودة إلى أبعد المناطق في العالم باستخدام أنظمة التحويل الإلكتروني[26]، وبالتالي يصعب فيما

---

[1]- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية نصف سنوية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، المجلد الثاني،ع04، جوان2015، ص256.

[26]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية،القاهرة،2003، ص114.

بعد تتبع تلك الأموال خاصة إذا كانت هناك عمليات تحويل كثيرة وفي مناطق مختلفة من خلال شبكات دولية متعاونة تعمل بطريقة احترافية.

الفرع الرابع: عدم وجود نظام معلوماتي حديث ومتطور [27]

لم تتمكن الدول الفقيرة أو السّائرة في طريق النّمو من أن توفر نظاما معلوماتيا وطنيا فعالا يستطيع مكافحة عمليات تبييض الأموال التي أصبحت مزدهرة بسبب الفراغات القانونية التي تعاني منها النّصوص الرّادعة لهذه الجريمة، لأنّ هذا النّظام المعلوماتي يتطلب من الدولة توفير نظام رقابة صارم على الحوالات الداخلية والخارجية بين المؤسسات المالية والمصرفية ونظام استعلاماتي سري وسريع في تجميع المعلومات وتحليلها واستخلاص نتائجها مع معرفة علمية وعملية بالثغرات التي تعاني منها أنظمة الرّقابة المصرفية الموجودة بها.

فإذا نجحت الدولة في توفير تلك الأنظمة تستطيع مع تعاون دولي مكثف في مجال مكافحة تبييض الأموال الكشف عن الكثير من العمليات المالية والمصرفية المشبوهة.

الفرع الخامس: ضعف كفاءة وخبرة المحققين

إنّ عدم كفاءة المحقق وخضوع الإدانة الجنائية لوجود بينة ثابتة لا يطالها الشك حتى لا يستفيد المتهم منها، وتفسر لمصلحته من جهة ووقوع عبء

[1]- مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدّراسات، مجلة أكاديمية نصف سنوية جامعة لونيسي علي البليدة2، المجلد الثالث،ع1، جوان2014، ص36.

الإثبات على عاتق المدعي من جهة أخرى جعل التّعقيد والغموض يكتنفان مراحل عمليات التّبييض بسبب ما يستلزمه التّحقيق من تتبع للأموال، ولذلك غالبا ما يكون مصير التّحقيق الفشل خاصة عند الوصول إلى الحلقة المفقودة.

الفرع السادس: تطور النّزاعات الإقليمية والأزمات السياسية

إنّ الاضطرابات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الكثير من الدول في العالم نتيجة التدخلات السياسية الخارجية أو الحروب الأهلية والداخلية[28]، قد ساهم في زيادة الطلب على نزوح رؤوس الأموال للبحث عن أماكن أمنة في العالم بعيدا عن الدول التي تعيش تلك الأزمات والصّراعات السياسية، وفي الغالب تخرج هذه الأموال بطرق غير مشروعة بحيث أنّ غاسلي الأموال قد أصبحوا يغيرون خططهم وأساليب الاحتيال بشكل مستمر من فترة لأخرى، ومن مكان إلى آخر للإفلات من المساءلة القانونية.

الفرع السابع :ضعف التّعاون الدولي[29]

بسبب تعارض مصالح الدول التي تسعى كل منها لتحقيق مصالحها الاقتصادية، والتي قد تتعارض مع مصالح بعض الدول الأخرى، تبقى سبل مكافحة جرائم التّبييض رهينة هذا التّعارض في المصالح حيث تزدهر هذه الأخيرة في الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال تحت ذريعة جذب الاستثمارات الأجنبية، واعتماد مبدأ السّرية المصرفية المطلقة، بحيث توجد على

[28]- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال – التجريم والمكافحة- مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2003،ص41.

[2]- علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدّراسات، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،ع9، يناير2010، ص138.

أراضيها مؤسسات مالية وبنوك بالاسم فقط، أي أنّها مجرد مكاتب توظف عددا قليلا من الموظفين بهدف القيام بعمليات تبييض الأموال مقابل عمولات ورسوم تحصل عليها، ومثال ذلك جزيرة ناوو التي تقع في المحيط الهادي الغربي حيث تبلغ مساحتها حوالي 12 ميل مربع، ويوجد بها حوالي 2000 بنك ومؤسسة مالية[30].

وتبعا لما سبق، فإنّه لابد من وجود جهود دولية حقيقية لتتبع الأموال لإثبات مصدرها غير المشروع ذلك أنّ الضعف المعاين في عمليات التحقيق في قضايا تبييض الأموال بسبب تعقدها وتداخل الأمور المصرفية والقانونية، كان السّبب الرّئيسي في ازدهار هذا النوع من الجرائم، كما أنّ عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الإرهاب، باعتبارها من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال قد أعاق هو الأخر عملية مكافحة هذا النّوع من الجرائم لأنّها عابرة للحدود، بدءا بدول الإنتاج، مرورا بدول العبور إلى مناطق الاستهلاك.

كما أنّ عدم تطبيق توصيات فريق العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال

في البنوك يجعل تلك الدول التي لا تطبقها الأكثر إستهدافا لمبيضي الأموال في العالم.

[30]- محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص147.

الخاتـمة:

نتيجة للآثار السلبية الوخيمة لجريمة تبييض الأموال على اقتصاد الدول والعالم، قررت معظم التّشريعات التّصدي لهذه الجريمة العابرة للحدود، خاصة بعد زيادة ازدهارها بسبب التّطور الإلكتروني الذي استفادت منه أجهزة البنوك والمؤسسات المالية ممّا جعل هذه الأخيرة تكون أكثر عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال.

إنّ هذا النّوع من الجرائم يستلزم مرور الأموال الغير مشروعة عبر سلسلة طويلة من المراحل تستلزم حتما تدخل عدة أشخاص في دولة واحدة أو عدة دول، بحيث تؤكد جميع الإحصائيات في العالم أن المجرمين المتخصصين في مجال تبييض الأموال قد أصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال استثمار الأموال، العقارات المعادن الثمينة، والأسهم مستفيدين من الخدمات البنكية الخاصة، وبنوك الأنترنت، وبطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي ...إلخ .

ولقد بلغ الأمر في بعض الدول المتواطئة بصورة غير مباشرة مع هؤلاء المجرمين إلى أن أصبح مبيضو الأموال فيها في مأمن من السّلطات، لأنّ ظاهر أموالهم يوحي بأنّها قانونية ومشروعة ،ليس هذا فحسب بل قد أصبح البعض من هؤلاء الأشخاص رجال أعمال يشترون المناصب السياسية والحكومية أو أية مواقع نفوذ في الدولة بكل سهولة ويسر ممّا جعلهم يكونون إمبراطوريات من الفساد في الكثير من الدول لاسيما البلدان التي تسمى بالجنات الضريبية أو الملاذ الآمن.

كما أنّ كثرة الصّراعات الإقليمية والحروب والأزمات السياسية الداخلية في شتى أنحاء العالم قد استغلها مبيضو الأموال في تطوير جرائمهم ولذلك كان من اللازم التّصدي لهذه الجريمة بشتى الوسائل والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن ومن جملة التوصيات التي استطعنا الخروج بها من هذه الدّ راسة ما يلي:

- ضرورة التزام الدول بتطوير نظمها المصرفية والمالية بشكل دوري يتلاءم مع التطورات التي يعتنقها منظمي هذه الجريمة، ووضع قواعد صارمة خاصة بإنشاء البنوك بصورة تكفل منح التراخيص بإنشائها عند توفر شرط الجدية.

- إلزام البنوك بضرورة التغاضي عن مبدأ السّرية المصرفية عند الشك في مصدر الأموال، أو عمليات التحويل المشبوهة سواءً كانت التّحويلات نقدية، برقية أو عن طريق حسابات جارية لأشخاص طبيعية أو معنوية.

- تفعيل دور الرّقابة الداخلية في البنك ورقابة البنك المركزي على البنوك ورقابة المدقق الخارجي أيضا لردع التواطؤ الصادر من البنك أو أحد موظفيه.

- إلتزام موظفي البنوك بعدم تحذير العميل صاحب العملية المشكوك فيها، وإبلاغ الجهات المختصة وتزويدها بكافة الوثائق والمستندات المؤيدة لتلك العمليات المشبوهة.

- تدريب المحققين الداخلين في البنوك على الكفاءة وتكوينهم تكوينا علميا وتكنولوجيا بشكل دوري ومستمر حتى يتمكنوا من حسن التحليل،التتبع والتحقق من العمليات المشبوهة سواءً في مرحلتي الإيداع، التمويه أو الدّمج.

- ضرورة التّنسيق بين الآليات الدولية، الإقليمية، والوطنية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال بالإمداد بالمساعدات القانونية المتبادلة، وضمان تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في حق المجرمين.

قائمة المراجع والمصادر:

أ)- المراجع باللّغة العربية :

1- فائق محمد الشماع، الحساب المصرفي –دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

2- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3-عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول بعنوان مكافحة غسيل الأموال، الشارقة، فبراير، 2007.

4-شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التّشريع المصري، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5- مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتّنمية للبحوث والدّراسات مجلة دورية علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التّنمية، العدد الخامس، 2016.

6- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال –دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التّشريعات الدولية والوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

7- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الإمارات العربية، 2000.

8- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك منى الواقعة القانونية، دار النهضة العربية مصر ،1981.

9- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال "التّجريم والمكافحة"، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، طبعة أولى، 2003.

10- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2015.

11- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

12- يوسف صبح، تبييض الأموال والسّرية المصرفية،- الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، 2001.

13- أحمد المهدي، أشرف الشفاعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار العدالة للطبع والنشر القاهرة، 2006.

14- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية،2007.

15- بن الأخضر محمد، الآليات القانونية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2014-2015.

16- رمزي قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر، القاهرة 2003.

17- عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

18- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002.

19-محمد امين الرومي، غسل الأموال في التّشريع المصري والعربي، طبعة أولى،دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2010.

20- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،طبعة أولى، دار علاء للطباعة والنشر 2004.

21- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،مجلة علمية نصف سنوية، جامعة عباس لغرور بخنشلة المجلد3، ع02، جوان 2016.

22- هيام جرد، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.

23- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية نصف سنوية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، المجلد الثاني، العدد الرابع ،جوان2015

24- محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

25- مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدّراسات، مجلة أكاديمية نصف سنوية جامعة لونيسي علي البليدة2، المجلد الثالث،العدد الأول، جوان2014.

26- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال – التجريم والمكافحة- مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى، 2003.

27- علي قصير ،دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدّراسات، دورية أكاديمية دولية نصف سنوية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،العدد التاسع، يناير2010.

ب)- المراجع باللّغة الأجنبية:

1)- Olivier Jerez, le blanchiment d'argent, la revue banque éditeur, 2eme édition 2003.

2) - Mazinkhalafnaser, Criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti-money laundering legislation -A comparative study, Route Educational and Social Science Journal, international refereed journal Hatay, Turkey, Volume 5,N13, December 2018.